

الجامع الصحيح سنن الترمذي

56 - حدثنا أحمد بن منيع و علي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن عليه عن أبي ریحانة عن سفينة ٧ أن النبي A كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة و جابر و أنس بن مالك قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح و أبو ریحانة اسمه عبد ا [بن مطر] وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي و أحمد و إسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه و لا أقل منه وهو قدر ما يكفي K صحيح